



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاسترواحات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية وترجمتها النسخة الاصلية
	نسخة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر	80 دج		50 دج	30 دج	
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج 50 - 3200	150 دج		100 دج	29 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 100 دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 50 دج وتسلم القهاس مجانا للمترجمين.
الطلوب منهم ارسال لثالث الوردى الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و لمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

الموقعة في 28 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة. 634

مرسوم رقم 83 - 152 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة جزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادي والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع في 19 أكتوبر سنة 1981 بمدينة الجزائر. 639

مرسوم رقم 83 - 151 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمى والتقنى المحددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل الخبراء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند،

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء. 647

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للتربوي الفلاحي. 647

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد الكروم والخمور. 647

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريه. 648

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 154 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن حل المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه. 648

مرسوم رقم 83 - 155 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطني للدراسات والابحاث التطبيقية في التعمير. 650

مرسوم رقم 83 - 156 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بباتنة. 652

مرسوم رقم 83 - 157 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بمعسكر. 655

مرسوم رقم 83 - 158 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بمستغانم. 658

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 153 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يحدد لسنة 1983 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد الخاضعة لهذا الرسم. 641

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأميه. 646

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات. 646

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام. 646

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لعيه نويسي (ولاية مستغانم). 647

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقصاء نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين نويسي (ولاية مستغانم). 647

مرسومان مؤرخان في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان اقصاء عضوي من المجلس الشعبي البلدي لعين نويسي (ولاية مستغانم). 647

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 169 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بالبلدية. 689

مرسوم رقم 83 - 170 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بسطيف. 691

مرسوم رقم 83 - 171 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بقسنطينة. 692

مرسوم رقم 83 - 172 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بعنابة. 694

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية سطيف. 696

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة رقم 2 للسكن الحضري المزمع انشاؤها بالأغواط (ولاية الأغواط). 697

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضري المزمع انشاؤها ببريقة (ولاية باتنة). 698

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضري المزمع انشاؤها بمروانة (ولاية باتنة). 699

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضري المزمع انشاؤها بوادي فلي في تيزي وزو. 700

مرسوم رقم 83 - 159 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة البناء بسيدى بلعباس. 661

مرسوم رقم 83 - 160 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة الانجاز ببسكرة. 665

مرسوم رقم 83 - 161 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة الانجاز بالجلفة. 668

مرسوم رقم 83 - 162 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة الانجاز بالمسيلة. 671

مرسوم رقم 83 - 163 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة الاشغال بالبويرة. 674

مرسوم رقم 63 - 164 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة الاشغال بسعيدة. 677

مرسوم رقم 83 - 165 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة البناء بأم البواقي. 680

مرسوم رقم 83 - 166 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بتلمسان. 683

مرسوم رقم 83 - 167 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بوهران. 685

مرسوم رقم 83 - 168 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بتيسارت. 687

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 83 - 173 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلولي (ولاية تيزي وزو). 703

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 174 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن. 704

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قرارات مؤرخة في 19 و 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 و 12 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 707

مجلس المحاسبة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يعني بعض المحاسبين العموميين من ارسال الوثائق الثبوتية الى مجلس المحاسبة. 709

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضري المزمع انشاؤها بدلس (بومداس) ولاية تيزي وزو. 701

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضري المزمع انشاؤها بطاهير (برج منايل) تيزي وزو. 701

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضري المزمع انشاؤها بفرجيوة (ولاية جيجل). 702

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير المطارات والمنشآت الفنية. 703

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 703

اتصالات دولية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 443 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند الموقع في 28 فبراير سنة 1980 بدلهي الجديدة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون العلمي والتقني المحددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل

مرسوم رقم 83 - 151 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتقني المحددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل الخبراء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقع في 28 فبراير سنة 1980 بدلهي الجديدة.

الرئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

الاحتياجات وفي حدود امكانياتهما بتبادل المعاونة بينهما فى شكل خبراء وعاملين وتبرم عند الاقتضاء اتفاقات خاصة بين الدوائر الوزارية المعنية بهدف تنفيذ الاحكام السالفة الذكر.

المادة الثانية

تخطر كل من الحكومتين الاخرى عن الطريق الدبلوماسى بمجمل عن احتياجاتها مع بيان عدد الخبراء، ووضع الوظائف، ومدة الالتزام، وتاريخ مباشرة الوظيفة، وتستلم فى أجل أقصاء ثلاثة أشهر قوائم المترشحين القابلين لشغل هذه الوظائف مصحوبة بملفات توظيفهم والتي تتضمن على وجه الخصوص:

- نسخة طبق الاصل مع الشهادات والمؤهلات الجامعية والمهنية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية،

- نسخة طبق الاصل لمجمل الخدمات،

- شهادة طبية تثبت بأن المترشح سليم مع كل الامراض المعدية، أو العاهات، أو أى عجز بدنى سيتعارض مع مباشرته لوظائفه،

- كل وثيقة أخرى يمكن أن تطلب من الادارة فى كلا البلدين،

تعلم الحكومة صاحبة الطلب عن الطريق الدبلوماسى النتائج النهائية للترشيحات بعد دراسة الملفات وذلك فى فترة ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة

تلتزم الحكومة المزودة بالخبراء، ضمان الاحتياجات المطلوبة من الحكومة المستخدمة كما وكيفا وتسهر على حسن سلوك كل متعاون أثناء مباشرته لوظائفه.

تخضع كل التوظيفات الى هذه الاتفاقية فى حالة ما اذا سد البلد المزود كل احتياجات البلد الطالب.

الخبراء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقعة فى 28 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون العلمى والتقنى المحددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل الخبراء بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقعة فى 28 فبراير سنة 1980 بدلهى الجديدة، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية التعاون العلمى والتقنى المحددة لكيفيات تكوين الاطارات وتبادل الخبراء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية الهند،

بهدف ضبط أحكام اتفاق التعاون العلمى والفنى المتعلق بتبادل الخبراء وتكوين الاطارات، قد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية :

الفصل الاول

تبادل الخبراء

1 - الاحكام العامة

المادة الاولى

فى اطار تطبيق الاتفاق المتعلق بالتعاون العلمى والفنى، تلتزم الحكومتان بالنظر الى

المادة الرابعة

يمضى المستخدمون الموضوعون من طرف كل حكومة تحت تصرف الاخرى عقد انضمام الى هذه الاتفاقية طبقا للشكل الملحق بها ولا يصبح التوظيف نهائيا الا اذا توفرت في المعنيين شروط الالتزام المطلوبة.

- يعتبر عقد الالتزام موقعا لمدة أقلها سنتين يجدد بعدها تلقائيا لفترة سنة أخرى أو كتابة لفترة أقل من سنة مالم تعلن الحكومة المستخدمة أو المتعاقد ثلاثة أشهر قبل انتهاء العقد عن رغبتها في عدم التجديد.

للبلد المزود الحق في طلب عدم تجديد عقود الخبراء المعنيين بعد انتهاء مدة 4 سنوات من العمل.

المادة الخامسة

يخضع المتعاونون الموظفون بمقتضى هذه الاتفاقية في مباشرتهم لوظائفهم الى السلطات التي تستخدمهم، ولا يمكنهم أن يطلبوا أو يتلقوا أية معلومات من سلطات أخرى غير السلطات التي ينتمون اليها بحكم الوظائف المعهودة اليهم، وعليهم طيلة مدة التزامهم كما بعد انتهاء المحافظة على السرية المطلقة تجاه الوقائع والاخبار والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها، ولا يمكنهم القيام بأى نشاط سياسى فوق اقليم البلد الذى يستخدمهم.

تكفل كل من الحكومتين لرعايا الاخرى أثناء مباشرتهم لوظائفهم نفس العون والحماية التي يتمتع بها موظفوها.

يخضع العاملون الذيع تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية للالتزامات ذات الطابع المهني الناجمة عن الترتيبات التي تخضع لها الخدمة التي يؤدونها، فلا يمكنهم خلال فترة التزامهم أن يقوموا مباشرة أو بالوساطة بأى نشاط مكسب من أى نوع كان الا اذا حصلوا على اذن من الجهة التي تشرف عليهم.

المادة السادسة

للمتعاون الحق في عطلة مدفوعة الاجر تساوى شهرا عن كل سنة عمل، وقابلة للجمع فى حدود شهرين.

المادة السابعة

يعتبر المتعاون فى حالة المرض أو المعز البدنى المثبت قانونا من السلطة المستخدمة والذي يجعل مباشرة لوظائفه مستحيلة، موضوعا فى اجازة مرضية كاملة الحقوق، واذا حدث المرض أثناء اجازة خارج البلد المستخدم فعلى المتعاقد تقديم شهادة طبية مؤشر عليها من التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى لهذا البلد، وللادارة الحق فى أى وقت اجراء فحص طبي يقوم به طبيب محلف أو اجراء تحقيق طبي.

ويجب ألا تتجاوز مدة الاجازة المرضية كاملة الاجر I على 12 من مدة التعاقد، فاذا انتهت هذه المدة ولم يتمكن من العودة الى عمله، فانه اما أن يوضع فى اجازة بدون راتب أو تحت تصرف حكومته.

المادة الثامنة

يمكن أن يفسخ العقد بصفة استثنائية من أى من الطرفين شريطة اشعار مسبق بثلاثة أشهر دون أن يكون ذلك فيما يخص سلك التعليم قبل نهاية السداسى أو السنة الدراسية الجامعية الجارية.

فى حالة التقصير الخطير فى ممارسة مهنته أو النقص السافر فى كفاءته المهنية يوضع المتعاون تحت تصرف حكومته دون اشعار مسبق أو تعويض، وفى امكان الحكومة المستخدمة أن تفسخ العقد لاسباب أخرى دون اشعار، شرط تعويض المتعاون عن تسريعه بما يساوى راتب شهر عن كل سنة قضاها فى العمل، وتأخذ الحكومة المستخدمة بعين الاعتبار وبكل تعاطف طلبات الفسخ الثابت تسببها بظروف عائلية قاهرة.

به العمل في البلد المستخدم فباستطاعتهم استيراده وإعادة تصدير امتعتهم الشخصية والاتهم وأدواتهم الضرورية لممارسة وظائفهم مع اعفائهم من دفع الحقوق والضرائب والرسوم الجمركية وذلك بشرط :

أ - أن يكون استيراد هذه الاشياء والامتعة على أقصى حد في الستة أشهر التالية لوصول الخبير الى البلد المستقبل،

ب - ألا تستخدم هذه الاشياء والامتعة إلا للاستعمال الشخصي ولا تتم اعارتها أو التخلي عنها مجاناً أو بالموض دون أن تخلص مع الحقوق والرسوم الجارية بها العمل وقت التخلي أو الاعارة، وأن تتم الاجراءات المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية والرقابة على الصرف.

المادة الرابعة عشرة

تدفع رواتب المتعاونين بالعملة المحلية.

المادة الخامسة عشرة

يضع البلد المستخدم تحت تصرف العاملين الخاضعين لهذه الاتفاقية مسكناً لائقاً.

المادة السادسة عشرة

يتم القيام بجولات الدراسة والاطلاع وكذلك بمهمات الخبراء الفترة قصيرة لا تتجاوز شهرين حسب الشروط التالية :

- يتحمل البلد الاصل نفقات السفر والمصاريف الشخصية،

- ويتحمل البلد المستقبل نفقات الإقامة التي تشمل مصاريف الفنادق والطعام والتنقل داخل البلد وعند اللزوم مصاريف العلاج.

الفصل الثاني

التكوين الفني والمهني وبادل الخبرات

المادة السابعة عشرة

يلتزم الطرفان في حدود امكانياتهما بفتح الابواب أمام المترشحين المقدمين من احدهما

كما يمكنه فسخ العقد دون اشعار اذا لم يلتحق المعنى بمنصبه في الاجال التي حددت له مع طرف الادارة التي تستخدمه الا في حالة القوة القاهرة.

ب - الاحكام المالية

المادة التاسعة

يتقاضى العاملون الخاضعون لاحكام هذه الاتفاقية اجرا تتحمله الحكومة المستخدمة (ويتم تحديد تبادل رسائل بين الطرفين) ويدفع هذا الاجر في الاجل المستحق.

المادة العاشرة

للمتعاون الحق على حساب البلد المستقبل وبالطرف الاقل اقتصاداً، في :

- دفع نفقات سفره هو، وعند الاقتضاء زوجته وأولاده القصر في حدود ثلاثة،

- دفع مصاريف امتعته الشخصية في حدود 40 كلغ له، و 20 كلغ لكل فرد مع أفراد عائلته،

- للمتعاون الحق كل سنتين بمناسبة عطلة استراحتة في دفع نفقات سفره ونقل بضائمه في الحدود المبينة أعلاه،

المادة الحادية عشرة

بإمكان المتعاون أن يطالب بمناسبة التنقلات أو التبديلات بدفع تعويض يومي أو استرداد النفقات التي تم صرفها وذلك حسب الشروط المحددة بالقانون الساري المفعول على موظفي البلد المستخدم مع نفس المستوى والممارسيه لنفس الوظائف.

المادة الثانية عشرة

يضم العاملون الخاضعون الى هذه الاتفاقية للنظام العام للضمان الاجتماعي للبلد المستخدم.

المادة الثالثة عشرة

يخضع العاملون التي تسري عليهم أحكام هذه الاتفاقية الى النظام الجمركي والجبائي الجارى

المادة الثانية والعشرون

لهذه الاتفاقية مدة صلاحية متساوية للمدة المحددة لاتفاق التعاون العلمى والتقنى.

حرر بدلهى بتاريخ 28 / 02 / 1980 فى
نسختيه أصليتيه باللغات العربية، الهندية،
الفرنسية، والانجليزية وللنصوص الاربعة نفس
المفعولية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية
الجزائرية الديمقراطية الهند
الشعبية ب.ف. نراسيمحا راوو

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون
وزير الشؤون الخارجية الخارجية

عقد انضمام

يحدد شروط عمل خبير

ان وزارة
توظيف السيد / (الاسم واللقب)
طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الجزائرية
الهندية

بتاريخ
يلتزم بشغل منصب

بـ
لمدة

ابتداء من تاريخ
مقابل الاجر الآتى : (الراتب والتعويضات التى له
الحق فيها)

ـ الاجمالى شهريا :

ـ الصافى شهريا :

يمنح له سكن
ويتمتع بأحكام الاتفاق المذكور أعلاه.

الجزائر فى :

توقيع ممثل

الادارة الجزائرية

للدخول الى مؤسسات التعليم أو التطبيق، وبضمان
تكوينهم عن طريق تربصات تحسح مع مستواهم.

المادة الثامنة عشرة

يلتزم كل طرف بناء على طلب الطرف آخر
وحسب امكانياته :

ـ بتنظيم دورات وتربصات قصد تكوين
وتحسين المستوى الفنى والمهنى،

ـ باستقبال بعثات الاطلاع والدراسات
وايفاد خبراء ووضعهم تحت تصرف الطرف الآخر
فى مهمات لفترات قصيرة،

ـ بالمساهمة عند الاقتضاء فى اعداد وتجهيز
مراكز التكوين المهنى،

ـ باتخاذ الاجراءات اللازمة لتبادل الخبرات
والوثائق فى الميادين العلمية والادارية.

المادة التاسعة عشرة

يتحمل البلد الذى ينظم فيه التكوين وتحسين
المستوى الفنى والمهنى لفائدة متربصى البلد
الآخر.

ـ نفقات التكوين،

ـ نفقات العلاج الطبى،

منحة مطابقة للقانون الجارى به العمل فى
البلد المستقبل ويجب على المترشحين الالمام
مسبقا بالقدر الكافى من لغة دراسة البلد المستقبل.

المادة العشرون

يمثل الطرفان مع أجل توثيق التعاون فى
مجال تبادل برامج التكوين والطرق والوسائل
التربوية أن كفيات تطبيق هذا التعاون يتم
تحديد ما مباشرة عن طريق التنظيمات والهيئات
المعنية فى البلديهم.

المادة الواحدة والعشرون

يبدأ سريان هذه الاتفاقية فى نفس التاريخ
وهنفس شروط اتفاق التعاون العلمى والتقنى.

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق حول انشاء لجنة جزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهندية،

- ادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين،

- وسعيا منهما في توطيد هذه الروابط في جميع المجالات وخاصة في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

تكوّن لجنة مشتركة جزائرية - هندية خاصة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بغية ترقية التعاون بين البلدين وذلك لمصلحتهما المتبادلة.

المادة 2

تتمثل مهام اللجنة في :

- تحديد التوجيهات التي ينبغي إعطاؤها للعلاقات بين البلدين خاصة في مجال :

(أ) التعاون الاقتصادي في شتى مجالات الصناعة والمناجم والطاقة المعهودة والنقل والمواصلات والعلاقات البريدية،

عقد

يشهد السيد
بعد اطلاعه على الاتفاق الجزائري الهندي بتاريخ وعلى الشروط المذكورة أعلاه، بقبول الاحكام المحددة بالاتفاق المذكورة وبهذا العقد

وأتمسم الوظائف المعهودة لى بتاريخ

حرر بـ بتاريخ

توقيع الخبير

مرسوم رقم 83 - 152 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة جزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في 19 أكتوبر سنة 1981 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة جزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في 19 أكتوبر سنة 1981 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة جزائرية هندية خاصة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في 19 أكتوبر سنة 1981 بمدينة الجزائر،

المادة 5

تسجل قرارات اللجنة وخلاصاتها الاخرى
ضمن محاضر أو رسائل متبادلة وحسب الحالات في
المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المستخلصة
بين الطرفين.

المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع
اقتراحات متبادلة بالطريقة الدبلوماسية وذلك في
الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة على أبعد
تقدير، وتتم المصادقة على هذا الجدول يوم انعقاد
الدورة المذكورة.

المادة 7

أبرم هذا الاتفاق لمدة (5) سنوات وهو قابل
للتجديد ضمناً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم
يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بأشعار كتابي مع
رغبته في تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر من
ذلك.

المادة 8

يعرض هذا الاتفاق للتصديق بمجرد التوقيع
عليه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة يوم التوقيع
عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق
الخاصة به.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر سنة 1982 في
نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية
والهندية والانجليزية تستوى هذه النصوص
الاربعة كلها في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الهندية
ب.ف. نراسيمها راوو

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

(ب) الري والزراعة،

(ج) التبادلات التجارية،

(د) العلاقات المالية،

(هـ) التعاون الثقافي في مجالات الاعلام
والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة
والصحة العمومية والبيئة العمرانية،

(و) التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي ضمن
الاشياء الاخرى وذلك عن طريق التشاور وتبادل
الخبرات والخبراء في قطاعات الانشطة ذات المصلحة
المشتركة :

- التعاون في مجال البحث والاستغلال لمصادر
الطاقة الجديدة،

- اعداد اقتراحات وبرامج تعرض على
الحكومتين للمصادقة عليها والتي من شأنها تجسيد
هذه التوجيهات،

- حل المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق
الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة والتي ستبرم بين
البلدين في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية
والعلمية والتقنية وفيما يخص وضعية مواطني
كلا البلدين في البلد الآخر وأملاكهم.

المادة 3

تعمد اللجنة المشتركة جلساتها على الاقل مرة
كل سنتين ويجوز لها عقد جلسة استثنائية باتفاق
بين الطرفين المتعاقدين، وتعمد الجلسات بالتداول
في الجزائر ودلهي الجديدة.

المادة 4

ترأس شخصية على مستوى وزاري وفد كل
بلد المتكون من ممثلين معينين من قبل كل حكومة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 153 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يحدد لسنة 1983 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد الخاضعة لهذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك مع وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والذي يتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كليات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالنسبة الى سنة 1983 على المواد المذكورة في الملاحق وحسب النسب المذكورة فيها أيضا.

المادة 2 : بقطع النظر عن الاحكام المتعلقة بالمساعدة على التصدير فان قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة 1983 تحدد على النحو الآتي :

- الالبان

- السكر بأنواعه،

- الاسمدة،

- أغذية الانعام،

- المواد المستعملة لمعالجة النباتات،

- الآلات الفلاحية،

- المنتجات الناجمة عن أعمال التكرير التي

تقوم بها المؤسسة الوطنية لتكرير المود البترولية وتوزيعها (نفطال).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1

المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
30 %	الجب	04 - 04
5 %	بيض الاستهلاك	ملخص 04 - 05
20 %	الزبيب	ملخص 08 - 04
20 %	اللوز	ملخص 08 - 05
20 %	البرقوق المجفف	ملخص 08 - 12
20 %	صابون الحلاقة شامبوان، معجون الاسنان	ملخص 33 - 06
100 %	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 33 - 06
20 %	المنظف من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسل	ملخص 34 - 02
30 %	الاطارات المطاطية الداخلية	ملخص 40 - 11
50 %	الخشب الرفيع	ملخص 44 - 03
		الى 44 - 05
50 %	أقمشة حريرية	ملخص 50 - 09
100 %	الزراوى	01 - 58
20 %	أقمشة القطيفة والمخمل	04 - 58
30 %	غطاء مقاعد السيارة	ملخص 62 - 05
20 %	مفروشات المائدة والمشروبات	ملخص 69 - 11
		و 69 - 12
50 %	الذهب والممزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	ملخص 71 - 07
50 %	مواد الحلى والمجوهرات وأجزاؤها	12 - 71
50 %	الطبائحات	ملخص 73 - 36
20 %	المراجل ومدافىء التدفئة المركزية	37 - 73
50 %	شفرات الحلاقة	ملخص 82 - 11
200 %	تصاميم المفاتيح	ملخص 83 - 01
100 %	الرز	ملخص 83 - 02
50 %	الخزائن الحديدية وما يماثلها	03 - 83
100 %	الثريات	ملخص 83 - 07
50 %	مكيفات الهواء	ملخص 84 - 12
20 %	المدافىء التى تعمل بالغاز الطبيعى	ملخص 84 - 13

نسبة الاقتطاع المثوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 20	الثلاجات البسيطة	ملخص 84 - 15
% 50	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	ملخص 84 - 15
% 20	مجموعات التكثيف	ملخص 84 - 15
% 20	حنفية الماء المثلج	ملخص 84 - 15
% 20	واجهة زجاجية عمومية، واجهة زجاجية أفقية	ملخص 84 - 15
% 20	أفران منضدة	ملخص 84 - 17
% 20	مشاوى	ملخص 84 - 17
% 20	مقلاة	ملخص 84 - 17
% 20	ممرقة قلابة	ملخص 84 - 17
% 20	مجفف دوار	ملخص 84 - 17
% 20	مبرد	ملخص 84 - 17
% 40	المصافي	ملخص 84 - 17
% 50	أجهزة صنع العصير والقشدة	ملخص 84 - 17
% 50	مكينات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 19
% 20	ضراب وخلاط	ملخص 84 - 30
% 25	مكينات النسيج المنزلية	ملخص 84 - 37
% 20	غسالات عصارات	ملخص 84 - 40
% 20	جفافة كواية	ملخص 84 - 40
% 50	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 40
% 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 41
% 30	مقاولات حجر الباربان	ملخص 84 - 46
% 25	حسابات	ملخص 84 - 52
% 20	آلات الاستنساخ وتصوير الوثائق	ملخص 84 - 54
% 30	مواد الصنبرة	ملخص 84 - 61
% 50	المكانس الكهربائية المصاصة	ملخص 85 - 06
% 30	المراوح الهوائية	ملخص 85 - 06
% 100	المازجات ومطاحن القهوة	ملخص 85 - 06
% 100	آلات الحلاقة الكهربائية	ملخص 85 - 07
% 100	مجففات الشعر	ملخص 85 - 12
% 30	المكاوى	ملخص 85 - 12
% 50	طباخات كهربائية، أفران ومقاومات سخانة	ملخص 85 - 12
% 50	آلات التدفئة الكهربائية	ملخص 85 - 12
% 50	مكبرات الصوت ومسمعات ومضخات الصوت	ملخص 85 - 14

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقتطاع المئوية
ملخص 85 - 15	أجهزة التلفزيون الملونة	50 %
ملخص 85 - 15	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	75 %
ملخص 85 - 15	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة فى السيارات	100 %
ملخص 85 - 15	الهوائيات وتوابعها	20 %
ملخص 85 - 20	مصاييح هالوجينية للعرض	50 %
ملخص 87 - 02	السيارات السياحية الخاصة التى تقل قوتها عن 7 حصنة أو تعادلها	40 %
ملخص 87 - 02	السيارات السياحية الخاصة التى تتراوح قوتها بين 8 حصنة و 10 حصنة	60 %
ملخص 87 - 02	السيارات السياحة الخاصة التى تفوق قوتها 10 حصنة	80 %
ملخص 87 - 02	السيارات المعدة لنقل البضائع	20 %
ملخص 87 - 03	السيارات المعدة لاستعمالات خاصة	20 %
ملخص 87 - 06	قطع غيار السيارات	20 %
ملخص 87 - 09	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة أسطواناتها عن 50 سم ³ أو تعادلها	20 %
ملخص 87 - 09	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تزيد سعة أسطواناتها على 50 سم ³	75 %
10 - 87	الدراجات المختصرة	20 %
ملخص 87 - 14	مقطورات التخميم	50 %
ملخص 87 - 14	عربات أخرى تسيير باليد (عربات حاملة الامتعة)	150 %
ملخص 89 - 01	مركبات النزهة البحرية	200 %
ملخص 90 - 07	آلات التصوير الفوتوغرافى وتوابعها	50 %
ملخص 90 - 08		
90 - 09		
90 - 10 و	الآلات السينمائية والعرض السينمائى والتصويرى وتوابعها	50 %
91 - 01		
91 - 02 و		
91 - 04 و	الساعات، والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة والصغيرة والمؤقتات	50 %
92 - 01		
92 - 10 إلى	الآلات الموسيقية وتوابعها	10 %

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
200 %	آلات التسجيل والاملاء الممغنطة	ملخص 92 - 11
20 %	آلات التسجيل الصوتي والاستماع	ملخص 92 - 11
		92 - 12
20 %	الافلام والاشربة والكاسيت والتوابيع اللازمة	و 92 - 13
200 %	آلات تسجيل الصوت والصورة	
	بنادق الصيد بأنواعها	93 - 04
		ملخص 94 - 01
50 %	أثاث ومنقولات تأثيثية	94 - 03
		و 94 - 04
50 %	لعب الاطفال	97 - 01
50 %	الولاعات والوقادات	الى 97 - 04
50 %	القنينات العازلة (ترمو)	98 - 10
		ملخص 98 - 15

الملحق رقم 2

منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
20 %	الرخام	ملخص 25 - 15
50 %	منتجات المطور	ملخص 33 - 06
20 %	اطارات مطاطية داخلية	ملخص 40 - 11
20 %	غلافات مقاعد السيارات	ملخص 62 - 05
20 %	شفرات الخلاقة	ملخص 82 - 11
20 %	الثريات	ملخص 83 - 07
20 %	مقولات حجر الباربان	ملخص 84 - 46
20 %	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 - 01
		ملخص 94 - 01
		الى 94 - 03
20 %	أثاث ومنقولات أثاثية	و 94 - 04

الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983.

أحمد طالب الأبراهيمي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلعيد محند أو السعيد مديرا للصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد محند أو السعيد مدير الصحافة والاعلام الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد براهيم علو، بصفته مديرا عاما للشركة المركزية لاعادة التأمين، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بن يوسف بابا على مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابي يوسف بابا على مدير التشريفات الامضاء باسم وزير

I403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقضى السيد محمد عبو العضو بالمجلس الشعبي البلدى لعين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام I403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقضى السيد امحمد عزروق العضو بالمجلس الشعبي البلدى لعين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام I403 الموافق 31 يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر معيزى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام I403 الموافق أول مارس سنة 1983 تعين السيدة فتيحة عمار، زوجة بوصالح، مديرة عامة للمركز الوطنى التربوى الفلاحى.

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام I403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد عمرو بن عبد ربو، مديرا عاما لمعهد الكروم والخمور.

والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام I403 الموافق 15 فبراير سنة 1983.

أحمد طالب الابراهيمى

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام I403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقضى السيد دندان السنوسى رئيس المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اقضاء نائب رئيس المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام I403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يقضى السيد الحاج قندوز نائب رئيس المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمنان اقضاء عضوين من المجلس الشعبى البلدى لعين نويسى (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 154 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن حل المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 276 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد جمال الديق رحال نائب مدير للبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد على بوعلالى نائب مدير للتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد منور الاحمر نائب مدير للتهيئة الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد هواد بى نعمة نائب مدير الدراسات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد السعيد برزيقة نائب مدير للبرمجة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد جمال قليل نائب مدير التموين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

أ - اعداد :

(I) جرد كمى ونوعى وتقديرى تعدده وفقا للقوانين والتنظيمات، لجنة تضم ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتشترك فى ضبط قائمة ذلك، ويرأس هذه اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله،

(2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى تستخدمها فى ممارسة مهمتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى واحدة من الهيئات المعنية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة فى وزارة المالية فى اجل لايتعدى ثلاثة اشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى كل واحدة من الهيئات الجديدة كل فيما يعينها.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين فى المادة 3 أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى المحدث بالمرسوم رقم 80 - 276 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة المذكورة أعلاه، فى اطار تنفيذ احكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين فى اطار التنظيم المعمول به، وحسب الحالة الى الهيئة المبينة فيما يأتى تبعا لمهمة كل منها واختصاصها،

(I) المركز الوطنى للدراسات والابحاث التطبيقية فى التعمير،

(2) مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بعناية.

(3) مركز الدراسات والانجاز بقسنطينة،

(4) مركز الدراسات والانجاز بسطيف،

(5) مركز الدراسات والانجاز بالبلدية،

(6) مركز الدراسات والانجاز بوهران،

(7) مركز الدراسات والانجاز بتيارت،

(8) مركز الدراسات والانجاز بتلمسان،

تحل الهيئات المذكورة أعلاه محل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، ابتداء من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 3 : يحول الى واحدة من الهيئات المبينة فى المادة السابقة الذكر حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أدناه، وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها، ما يأتى :

(I) جزء من الممتلكات،

(2) الاعمال اللازمة لممارسة مهمتها،

(3) الهياكل والوسائل المرتبطة باعمال الهيئة،

(4) المستخدمون المرتبطون بادارة الهياكل والوسائل العائدة اليها وعملها.

المادة 4 : يرتب على التحويل المنصوص عليه

فى المادة 3 أعلاه، ما يأتى :

مرسوم رقم 83 - 155 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والابحاث التطبيقية في التعمير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 276 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980، والمتضمن أحداث المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله المستخدمة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والابحاث التطبيقية في التعمير، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز الوطنى».

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز الوطنى فى القيام بجميع أعمال الابحاث التطبيقية، والدراسات وتحسين مستوى المستخدمين المعنيين وتجديد معارفهم، والانجازات المخصصة لتسهيل تحضير عناصر السياسة الوطنية فى هذا المجال، والمشاركة فى تطبيق هذه السياسة.

ويتولى بهذه الصفة ماياتى :

أ - فى مجال الابحاث، والدراسات العامة لتحسين المستوى وتجديد المعارف، مع مراعاة اختصاصات هيئات أخرى قد تكون معنية :

(1) يقترح جميع الابحاث والدراسات او التحاليل التى من شأنها أن تحسن الاعمال فى مجال التعمير،

(2) ينجز جميع أشغال البحث والدراسات فى مجال التعمير،

(3) يحدد الاجراءات والمنهجيات فى مجال الدراسات الخاصة بالتعمير، ويضمن ضبطها باستمرار،

(4) يعد ويقترح فى اطار التوجيهات والاختيارات الوطنية، والمقاييس التقنية والتنظيمات المنطبقة فى مجال التعمير، وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنية المعنية،

(5) يقوم بالدراسات التى تسمح بتنظيم التجمعات الحضرية والريفية،

المادة 3 : يوضع المركز الوطنى تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة المركز الوطنى، قصد أداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت فى حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز الوطنى لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسييره وعمله.

المادة 5 : يمكن المركز الوطنى، زيادة على ذلك، فى اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل ان يقتنى الاراضى العارية او المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول الى المركز الوطنى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه ما يأتى :

I الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

2 الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال المركز الوطنى،

3 المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

I جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويتأأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او مثله.

6) يقوم بأية عملية لتجديد معارف المستخدمين المتخصصين وتحسين مستواهم وتكوينهم، ويشارك فى ذلك خاصة بما يأتى :

- اعداد البرامج الملائمة،

- تنظيم حلقات الدراسات وتطبيق ذلك،

7) يجمع كل الوثائق المتعلقة بتطوير تقنيات ومناهج الدراسات والابحاث فى مجال التعمير.

ب - فى مجال الدراسات الميدانية والانجازات فى التعمير، وخاصة لناحية الجزائر :

I يدرس ويعد مختلف مخططات التعمير، لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

2) يقوم بجميع الدراسات الخاصة بتطوير التجمعات الحضرية،

3) يقوم بجميع الدراسات الخاصة بتطوير التجمعات الريفية، أو يشارك فى ذلك،

4) ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى المجزأة لأجل البناء، والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

5) يقوم بالدراسات وأشغال التهيئة الخاصة بالمناطق الصناعية او المناطق ذات الاستعمال النوعى،

6) يتابع ويراقب ما تم اعداده من الدراسات والمخططات بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية، وذلك تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

7) يتولى تنسيق أعمال العاملين فى مستوى المشاريع التى تسند اليه،

8) يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية فى اطار اختصاصاته وفى حدود وسائله.

وزيادة على المهام المحددة أعلاه، يمكن وزير الاسكان والتعمير ان يكلف المركز الوطنى بجميع الاعمال ذات الطابع الوطنى او المحلى التى لها علاقة بهدفه.

مرسوم رقم 83 - 156 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل هيئة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير، عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 9 : يكون مقر المركز الوطنى فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الوطنى الاعمال المطابقة لهدفه حسب الحالات المبنية فى المادة 2 أعلاه.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز الوطنى وسيره موضوع نص لاحق وفقاً لقرارات الحكومة، الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلى بن جديد

تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية باتنة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 63 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت فى حوزة مؤسسة البناء بقسنطينة فى مستوى وحدتها بباتنة، والآلية الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بقسنطينة فى مستوى وحدتها بباتنة،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة باتنة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهيكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة باتنة وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بباتنة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، واشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على

أ - اعداد :

(I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة I2 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة I3 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة I4 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I5 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I6 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I7 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 157 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة البناء بمعسكر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاجكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الأشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية معسكر.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالأشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في معسكر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 62 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت فى حوزة مؤسسة البناء بوهران، فى مستوى وحدتها للانجاز بمعسكر والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

I - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء بوهران، فى مستوى وحدتها للانجاز بمعسكر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بمعسكر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى،

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة معسكر،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة معسكر.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

(1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعدده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون

نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأصولاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 158 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بمستغانم» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي مع شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية مستغانم.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى غليزان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهـران،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم

لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

لاحكام الامر رقم 82 - 62 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت فى حوزة مؤسسة البناء بوهران فى مستوى وحدتها للانجاز بمستغانم والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بوهران، فى مستوى وحدتها للانجاز بمستغانم،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة مستغانم،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة مستغانم.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعدده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويتأسس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الملكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية

النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يعم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 159 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بسيدي بلعباس .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع لاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بسيدي بلعباس» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية سيدي بلعباس.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 28 فى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو
مثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل
المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر
الممتلكات المعولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية
المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل
لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير
الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية
لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها
الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين
والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها
الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ
دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة،
بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة
بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة
الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها
وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق
التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي
نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر
سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي
للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد
استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان
والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي
لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير
التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب
الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء
مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا
لاحكام الامر رقم 82 - 62 المؤرخ في 20 فبراير سنة
1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل
والوسائل التي كانت في حوزة مؤسسة البناء
بوهراڤ في مستوى وحدتها للانجاز بسيدى بلعباس
والآلية الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك
بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط
المبينة في المادة 7 أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة
البناء بوهراڤ، في مستوى وحدتها للانجاز
بسيدى بلعباس،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة سيدى بلعباس،
3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل
والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة
لنشاط وحدة سيدى بلعباس.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

(I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا
للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة
من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير
المالية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 83 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز ببريكة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الانجاز بهسكرة» وتسدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، واشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على

مرسوم رقم 83 - 160 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بهسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

أ - اعداد :

١) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

٢) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بسكرة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بسكرة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 83 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت فى حوزة مؤسسة الانجاز ببريكة، فى مستوى وحدتها ببسكرة والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

١ - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة الانجاز ببريكة، فى مستوى وحدتها ببسكرة،

٢ - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة بسكرة،

٣ - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لخدمات وحدة بسكرة وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحدام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة II : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة I2 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة I3 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة I4 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I5 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I6 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع لاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I7 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للإنجاز بورقلة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الانجاز بالجلفة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 161 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالجلفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الانجاز بورقلة، فى مستوى وحدتها بالجلفة،
2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة الجلفة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار إليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة الجلفة وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

1 - اعداد :

(I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى اجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة لاحكام القابونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، واشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية الجلفة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الجلفة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 82 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت فى حوزة مؤسسة الانجاز بورقلة، فى مستوى وحدتها والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع لاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مع وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 83 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز ببريقة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 162 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الانجاز بالمسيلة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى او الادارى او التجارى او الصناعى، والتجهيزات الداخلية، واشغال بناء المنشآت او التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية المسيلة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتمميم، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى المسيلة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتمميم.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا

لاحكام الامر رقم 82 - 83 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت فى حوزة مؤسسة الانجاز ببريكة، فى مستوى وحدتها بالمسية والآلية الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة الانجاز ببريكة، فى مستوى وحدتها بالمسية،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة المسيلة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهيكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة المسيلة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتمميم ووزير المالية.

ويتراس اللجنة وزير الاسكان والتمميم او ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتمميم لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 163 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بالبويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 85 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت فى حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر، فى مستوى وحدتها بالبويرة والآلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر، فى مستوى وحدتها بالبويرة،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة المسيلة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار إليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة البويرة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

(1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الملكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالبويرة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية البويرة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى البويرة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر

10 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس المال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 164 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سعيده.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 85 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت فى حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر، فى مستوى وحدتها بسعيده والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر، فى مستوى وحدتها بسعيده،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة سعيده،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة سعيده.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

(I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بمدينة الجزائر، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بسعيده» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمقارية وغير المقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية سعيده.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التي

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع لاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

مرسوم رقم 83 - 165 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة البناء بأم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبقرار الهيئة المكلفة بالرقابة، الي وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التى أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى أم البواقي. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام الامر رقم 82 - 76 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت فى حوزة مؤسسة البناء بقسنطينة، فى مستوى وحدتها بأم البواقي والآيلة الى المؤسسة لتدقيق أهدافها، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بقسنطينة، فى مستوى وحدتها بأم البواقي،
2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة أم البواقي،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط وحدة أم البواقي.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 76 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بأم البواقي» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

أ - اعداد :

(1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة II : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة I2 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة، أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة I3 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة I4 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I5 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة I6 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I7 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 166 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز الدراسات والانجاز في التعمير بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز

والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والأعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، والأمانة إلى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، في إطار مهمته ووفقا للتنظيم الجاري به العمل، أن يقتنى الأراضي العارية أو المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول إلى المركز حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتي :

(1) الأعمال التي كان يمارسها المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني،

(2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال المركز،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

أ - اعداد :

(1) جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة مع ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك. ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

(2) حصيلة ختامية عن الأعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل ويحدد وزير

العمراني وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز في التعمير بتلمسان، في إطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يتولى المركز، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التي تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضي المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

- يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

- يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميع الأعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

- يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، في إطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجاري به العمل وفقا لاحكام

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 154 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحصيل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة للمؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بوهـران فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يتولى المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يكون مقر المركز فى تلمسان،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية تلمسان والولايات المجاورة.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 167 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بوهـران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- (1) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني،
(2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال المركز،
(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

أ - اعداد :

- (1) جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك. ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

- (2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر المركز في وهران.

- يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التي تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

- يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

- يضمه متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

- يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، والآيلة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول الى المركز حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتي :

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 154 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحصيل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بتيارت، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يتولى المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

— يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

— يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

— ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى الجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

— يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعى،

— يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية وهران والولايات المجاورة.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 168 مؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،
- يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية،
في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول الى المركز حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتى :

I الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

2 الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال المركز،

3 المستخدمون المرتبطون بتسيير الهيكل والوسائل وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

I جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر المركز فى تيارت.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية تيارت والولايات المجاورة.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بالبلدية، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يتولى المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

- يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

- يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعى،

- يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

- يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، فى اطار اختصاصاته وفى حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

مرسوم رقم 83 - 169 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بالبلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحصيل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله والمستخدمين التابعين له،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يكون مقر المركز فى البلدية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية البلدية والولايات المجاورة.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت فى حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، فى اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول الى المركز حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه ما يأتى :

1) الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال المركز،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7 : يترتب مع التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين من وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب مع ذلك اعداد قائمة بالاشراك. ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية مع الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بسطيف، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يتولى المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

- يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

- يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعى،

- يضمه متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

- يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، فى اطار اختصاصاته وفى حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

مرسوم رقم 83 - 170 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يكون مقر المركز فى سطيف .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية سطيف والولايات المجاورة.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 171 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

بجزء من الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت فى حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآلية الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، فى اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول الى المركز حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه ما يأتى :

(I) الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

(2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال المركز،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهيكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

(I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان

المادة 2 : يتولى المركز، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمجزأة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- يقوم بجميع الدراسات التي تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيتها،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضي المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

- يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

- يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

- يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية، في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، والآلية الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستغنيين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتني الاراضي العارية أو المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستغنيه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز في التعمير بقسنطينة، في اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعم، في صلب النص، «المركز».

بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يكون مقر المركز في قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية قسنطينة والولايات المجاورة.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 172 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بعناية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

* — وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

المادة 6 : يحول الى المركز حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه ما يأتى :

1) الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال المركز،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تمده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة

— ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضى المجزأة لاجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

— يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعى،

— يضمه متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

— يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

— يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية فى إطار اختصاصاته وفى حدود وسائله،

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير،

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد أداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهاياكل والوسائل التى كانت فى حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، والآيلة الى المركز لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله،

المادة 5 : يمكن المركز، زيادة على ذلك، فى إطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل، ان يقتنى الاراضى المارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة،

المادة 6 : يحول الى المركز حسب الشروط المبينة فى المادة 7 أدناه ما يأتى :

(1) الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

(2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهاياكل المرتبطة بأعمال المركز،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بمناوبة، فى إطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يتولى المركز، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

— يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها، والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

— يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيئتها،

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :
أ - اعداد :

(I) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعدده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك. ويتراس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

(2) حضية ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحضية الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المقتنين والتزاماتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية الستارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عمدة الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر المركز فى عنابة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية عنابة والولايات المجاورة.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيرة موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية سطيف.

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة مع قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبيته من

الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

عن وزير الاسكان والتعمير الامين العام أوبكر بلقايد	عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش
---	---

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة رقم 2 للسكن الحضري المزمع انشاؤها بالاغواط (ولاية الاغواط).

ان وزير الاسكان والتعمير،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للسكن الحضري رقم 2 بالاغواط،

قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب ضيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والى سطيف،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية سطيف بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في ولاية سطيف وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 116 مسكنا من صنف «أ» توزع كالاتى :

— 30 مسكنا ببرج بوعريريج منها :

— 6 مساكن تتكون من غرفتين،

— 18 مسكنا يتكون من 3 غرف،

— 6 مساكن تتكون من 4 غرف.

— 50 مسكنا بالعين الكبيرة منها :

— 25 مسكنا يتكون من 3 غرف،

— 12 مسكنا يتكون من 3 غرف وسطح،

— 13 مسكنا يتكون من 4 غرف.

— 36 مسكنا بالعلمة منها :

— 22 مسكنا يتكون من 3 غرف،

— 14 مسكنا يتكون من 4 غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية سطيف والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى سطيف والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدين القائم للتصندوق

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها ببريكة (ولاية باتنة).

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويش احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للاسكان الحضرى فى بريكة،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى ببريكة،

- وبناء على موافقة المجلس التنفيذى لولاية باتنة المؤرخة فى 2 ديسمبر سنة 1981،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية بريكة منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء فى المحيط المحدد فى المخطط بخط أحمر متقطع فى التصميم المسمى «بيان التنظيم المكانى، التغيير الثانى فى المخطط الحضرى النموذجى لبريكة».

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بالاغواط بتاريخ 6 مايو سنة 1982،

- وبناء على موافقة المجلس التنفيذى لولاية الاغواط بتاريخ 3 مايو سنة 1982،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية الاغواط، منطقة جديدة ثانية للسكن الحضرى فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء فى المحيط المحدد بخط أحمر متقطع رقم 6 المسمى «تنفيذ مخطط التعمير النموذجى - التصميم الاولى» ويقع شمال غرب المجموعة السكنية بالاغواط.

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية بالاغواط، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية الاغواط بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمى الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى الاغواط ورئيس المجلس الشعبى البلدى بالاغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للاسكان الحضرى بمروانة،

— وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بمروانة بتاريخ 24 أبريل سنة 1982،

— وبناء على موافقة المجلس التنفيذى لولاية باتنة بتاريخ 6 يونيو سنة 1982،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية مروانة منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء فى المحيط المحدد بخط أحمر متقطع فى المخطط رقم 004 المسمى «مخطط المناطق» ويقع شمال المجموعة السكنية بمروانة.

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية بمروانة خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية باتنة بالسهر على تطابق منشآت

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية ببريكة خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية باتنة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمى الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبريكة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضرى المزمع انشاؤها بمروانة (ولاية باتنة).

ان وزير الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو بتاريخ 14 غشت سنة 1982،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية تيزى وزو، منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء فى المحيط المحدد بخط أحمر متقطع فى المخطط رقم 6 من مخطط التعمير البلدى لتيزى وزو (المرحلة الثانية) المسمى «السكن الحضرى والبساط النباتى» ويقع غرب المجموعة السكنية بتيزى وزو.

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية بوادى فلى (تيزى وزو)، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية تيزى وزو بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمى الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى تيزى وزو، ورئيس المجلس الشعبى البلدى بتيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي احمد على

البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمى الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى باتنة ورئيس المجلس الشعبى البلدى بمروانة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي احمد على

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضرى المزمع انشاؤها بوادى فلى فى تيزى وزو.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للاسكان الحضرى بوادى فلى - تيزى وزو،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بتيزى وزو بتاريخ 20 فبراير سنة 1983،

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية بدلس خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية تيزى وزو بالسهر على تطبيق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمى الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى تيزى وزو، ورئيس المجلس الشعبى البلدى بدلس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جدر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضرى المزمع انشاؤها بطاهير (برج منايل) تيزى وزو.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضرى المزمع انشاؤها بدلس (بومداس) ولاية تيزى وزو.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويح احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للاسكان الحضرى بدلس (بومداس)،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بدلس بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1982،

- وبناء على موافقة المجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1982،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية دلس، منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء فى المحيط المحدد بخط أحمر متقطع فى المخطط رقم I المسمى «خريطة تحديد الموقع» ويقع جنوب شرق المجموعة السكنية بدلس.

البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الأساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والي تيزي وزو، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ببرج منايل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي احمد علي

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المنطقة الجديدة للسكن الحضري المزمع انشاؤها بفرجيوة (ولاية جيجل).

ان وزير الاسكان والتمميم

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويح احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للسكن الحضري بفرجيوة،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويح احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للسكن الحضري بطاهير (برج منايل)

— وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي ببرج منايل بتاريخ 21 فبراير سنة 1982،

— وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو بتاريخ 14 غشت سنة 1982،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمين جزء من تراب بلدية منايل، منطقة سكن حضرية جديدة في طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء في المحيط المحدد بخط أحمر متقطع في المخطط رقم I مخطط التعميم الرئيسي لبلدية برج منايل ويقع جنوب شرق المجموعة السكنية ببرج منايل.

المادة 2 : تدرج الاراضي الواقعة في المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التي نص عليها الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية ببرج منايل خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية.

يكلف مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في ولاية تيزي وزو بالسهر على تطابق منشآت

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المطارات والمنشآت الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد ملوك، بصفته مديرا للمطارات والمنشآت الفنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 تنهى مهام السيد علي آيت علي سعيد، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة، بسبب وفاته.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 83 - 173 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عبد الرحمن اليلولي (ولاية تيزي وزو).

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، والمتضمن إنشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي، ولاسيما المادة 4 منه،

وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لفرجيوة بتاريخ 18 أبريل سنة 1982،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي لولاية جيجل بتاريخ 20 يونيو سنة 1982،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية فرجيوة، منطقة سكن حضرية جديدة في طريق الانشاء. يوجد هذا الجزء في المحيط المحدد في بخط متقطع أحمر في التصميم المسمى «تصميم التهيئة» ويقع في الشمال الغربي من المجموعة السكنية بفرجيوة.

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة في المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات اقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية بفرجيوة خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية.

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز في ولاية جيجل بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم التنظيمي الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة.

المادة 4 : يكلف والى جيجل ورئيس المجلس الشعبى البلدى فرجيوة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1983.

الغزالي أحمد على

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بسيدى عبد الرحمن اللول، (ولاية تيزى وز)، معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية.

المادة 2 : يسير المعهد المذكور اعلاه، من حيث تنظيمه وسيره حسب القانون الاساسى الملحق بالمرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 83 - 174 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 56 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لبناء السفن،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- تصميم وتنجز بناء السفن وتجربها،
- تقوم بترميم السفن البحرية،
- تنتج وتستورد وتصدر جزءا أو كلا من السفن البحرية ومعداتا وتجهيزاتها فى اطار القوانين والتنظيمات المعمولة بها،
- تسوق جزءا أو كلا من السفن البحرية ومعداتا وتجهيزاتها،
- تراقب أشغال بناء السفن البحرية وصلاتها وهذا بالاتفاق مع مجهز السفن.
- وتتولى المؤسسة فى هذا الاطار، ما يأتى :
- دراسة الاسواق،
- اعداد برامج الانتاج والتسويق والاستثمار،
- التموينات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج،
- اقتناء أية رخصة أو شهادة أو علامة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع لها علاقة بموضوعها واستغلال ذلك وايداعه،
- ابرام جميع القروض اللازمة لتنميتها،
- تقوم بتكوين المستخدمين اللازمين لعملها وتحسين مستواهم.

ويمكنها زيادة على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المتصلة بأعمالها التى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها.

المادة 3 : تمنح الدولة المؤسسة أداء مهمتها الممتلكات التى كان يحوزها المكتب الوطنى لبناء السفن، باستثناء العناصر التى ترجع لوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 4 : تمارس المؤسسة أعمالها تبعا لهدفها فى كامل التراب الوطنى.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى المرسى الكبير (وهران). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن لانشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، ليس اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية لبناء السفن» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها والقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة صلاحيات الهيئات المعنية، ما يأتى :

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 7 : يوافق كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، على النظام الداخلى للمؤسسات بقرار.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
- مجلس المديرية،
- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

تتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته، ويمارس سلطاته عليها طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية. ويحدد رأسمالها الاوى بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى رأسمال المؤسسة بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة والوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

العمال. ثم يقدم الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 22 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها، الا بمرسوم.

المادة 23 : يلغى الامر رقم 74 - 56 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لبناء السفن.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 19 و 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 و 12 يناير سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد عمار درياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد نور الدين محمدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : تكون عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة وفقا للمادة 3 أعلاه، ما يأتى :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به لجنة تتكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

يرأس هذه اللجنة وزير الدفاع الوطنى أو ممثله ويساعده فى ذلك وزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى أو ممثلهما.

(2) حصيلة ختامية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر السلطات المختصة فى ظرف ثلاثة أشهر هذه الحصيلة الختامية.

(3) تحديد اجراءات ابلاغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل بين وزارة الدفاع الوطنى وكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 20 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الباب السابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس

محمد حميدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 1403) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه. (295)

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد بوسبير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد سليمان جفال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد جلول العجامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد أحمد خليفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد بلقاسم ففول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد المختار قليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد نور الديق ولد حمران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 تعين الآنسة نادية دالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر دويبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد قوادرى مصطفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد سعيدانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 تعين الآنسة حسيبة ونوغى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد أحسن عجايلية متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد ناصر اسماعيل بلقاسم متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مجلس المحاسبة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يعفي بعض المحاسبين العموميين من ارسال الوثائق الثبوتية الى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - III المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والذي يحدد الاحكام المتعلقة بأجال وشكل تقديم الحسابات والموازنات الى مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II2 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن النظام الداخلى لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد سالمى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد أحمد العايدى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد قيدوش متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد الهادى عباس متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد كمال بن ميمون متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر الحسين متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983 تعين الأنسة هورية آيت معمر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 27، الفقرة الاخيرة، مع القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، يعفى مؤقتا مع ارسال الوثائق الثبوتية المتعلقة بحسابات التسيير الى مجلس المحاسبة، المحاسبون العموميون الآتي ببيانهم :

- العون المحاسب المركزى لوزارة المالية،

- أمين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر،

- أمين خزينة الولاية،

- أمين صندوق الدفع العام لدى سفارة الجزائر بباريس،

- العون المحاسب الجامع لوزارة البريد والمواصلات،

- رئيس المركز الوطنى للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات،

- محاسب صندوق التسيير بوزارة البريد والمواصلات.

المادة 2 : يستمر هؤلاء المحاسبون فى ايداع حسابات تسييرهم حسب الاشكال والمهل التى يأمر بها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : تسرى هذه الاحكام أيضا على الاوراق الثبوتية الخاصة بالسنوات المالية 1979 و 1980 و 1981 التى احتفظ بها لاسباب مختلفة المحاسبون العموميون المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983.

زيتونى مسعودى